

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

فالصواب انه ليس فيه دليل على سقوط الصدقة في عروض تجارة. نعم نعم. ما يدفعونها ما يأتون بها الا الوالد اي نعم استفادوا من ذلك انه اذا لم يأتي الجابي - [00:00:16](#)

فانه لازم اهل الزكاة ان يذهبوا بها اليه لكن ان خاف صاحب المال انه ان الجابي اذا رجع اليه الزمه بالزكاة وان كان قد دفعها ففي مثل هذه الحال ينبغي له ان ان يذهب بها - [00:00:41](#)

نعم ما تيسرت الشافعي. نعم نعم كم سعرها ونفضيها او نحوها؟ لا نحوها الى شاة الى شاة لان قول رسول الله الشاتين ان استيسرتنا له يدل على ان الشاة هي الاصل - [00:00:58](#)

اول تحول الى قيمتها في وقتها مو بالعشرين درهما الى قيمتها في وقتها. نعم السائلة تقصد من الخيل؟ اي نعم هذا صحيح هذا الراجح ولا اعلم احدا قال في الخير زكاة - [00:01:26](#)

ثلاثين درهم اذا قصدنا انها قيمة هي بذاتها في ذلك الوقت. نعم. وكان ممكنا ان والسلام يمكن ان اقول هذا لكن الرسول قدرها في ذلك الوقت بعشرين درهما لان اثنان دقيقة لانه يعلم ان هذا هو القيمة - [00:01:48](#)

في ذلك الوقت والدليل على ان الشاتين الاصل قوله استيسرتها له فنقول الان ما دام ما عندك فاننا نقومها بما هو احد الفقراء وهو قيمتها الحاضرة رأى تعليق والزكاة فأخذ منهم - [00:02:17](#)

ما يجوز هذا الاستثناء يا شيخ قلنا انه يعود الى الاخير. نعم. نعم. لانه لا لا تفرج بدليل قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقوه نعم ما الفرق بين الابن العاملة؟ نعم. هم واحد يعني. نعم الابرة العاملة ما فيها زكاة في ذاتها - [00:02:42](#)

انما الزكاة في اجرتها الجبل هذه نعم امان خاص ولكن الاختيار ما هي التجارة؟ لا هذى للاستغلال. لكن لو يقال له جميع عليه هذا البغير التي للعوازل العاملة قال ما ابيعه - [00:03:09](#)

فهو ان ربحته وان آآ حصل له فيها ربح ما يبيعها لان فرق بين الانسان الذي اقتناها للعمل الذي اقتنع بهذه التجارة تجده يشتريها صباحا ويخرج عليها في اخر النهار - [00:03:28](#)

اما هذا فقد اباقها عنده ملكه طيب بالنسبة لعشرين درهم. نعم. فانا اكون نقومهم بالوزن يعني الوزن فضة نزول الفم يعني الدرهم على كل حال قد لا يزول الاشكال يمكن حتى عشرين الدرهم من الفضة - [00:03:45](#)

اذا وزناها فيه اقل من قيمة الشاتين الان الشاتين في بعض الاحيان يصير الى ست مئة درهم نعم وجبت عليه البدعة وليس عنده جذع ولا فهل نقول له يخرج انت لبول - [00:04:01](#)

اما القياس فهو هكذا لكن بس ما رأيت احد طالبه ولا كان مقىاس انه ينحط الى الى سن ادنى ويدفع الفارق لكن الحديث ما ورد الا في سنين متواتلين فقط - [00:04:20](#)

حقه جذعه من اي باب يعني ما فيها زكاة لان لم يعرض في الشهر ابدا ما اي زكاة مثل التفاح والبرتقال وما اشبهها ما في زكاة ها؟ اللحمة اللحمة اللاحم الظاهر انه تجب فيه الزكاة لانه للتجارة - [00:04:34](#)

لانه يشتريها اليوم ويدبّحه ويبيعه ما ما هو له نعم نعم علشان اقول لي اجل اي شيء ايه نعم نقول اما ما ذبحته فقد اكلته ولكن القراء ما اكلوا نصيبهم - [00:05:07](#)

اي نعم واضح الان؟ ها؟ انت فهمت كلامي الان نقول ما ذبحته واكلته فقد اكلته لكن فقراءنا يبون شيء يأكلونه ايه لكن هذا

فرار هذا لما قرب الحول ذبحها فرارا من الذكاء - 00:05:39

والفر من الواجب لا ينجو منه ايه نعم لا تكون معروفة الثاني تحول الى فضة قيمتها من الفضة اصبر الظاهر انه لابد من الشيء الذي فضة لان هذه اوراق قيمة - 00:06:05

قيمة رسمية ما هي بحقيقة تزيد وتنقص العدل اليه كذلك ؟ اي نعم. وقلنا اذا اذا جاء اعتبار عدتنا كل ما تم نعم نعم. ولم يوجد هناك في باب الوجه. لا لا لا احنا نقول عشرين درهم فضة - 00:06:38

فضة لان الورقة هذى عبارة عن قيمة للفضة. الان تبين ان هذا الورق ما تساوي اه الدرهم من الفضة فيعطيه عشرين درهم ريالات فضة او ما يقابلها من هذا الورق - 00:06:58

نعم في الوقت الحاضر؟ في الوقت الحاضر ما دام الشارع قدرها الحين للدافع لمن تجب عليه؟ للدافع سواء الدافع المصدق او المتصرد. نعم هذا اذا كان الدافع المالك قال الرسول فيه ان سيسرتا له. نعم - 00:07:15

فان لم فهذا المالك اذا كان عندهم ماله يقول عطني اياه شاتان عنده شاتان يقول عطني اياها ما ما تعطيها قيمتها فان كان ما هي بعندك عطنا الراهم. طيب وبين المصدق؟ اما المصدق فهو بالخيار - 00:07:48

ان شاء الله عطى هذا وان شاء عطى هذا وقد نقول ان ان مصدق قوله عشرين درهم او شنتين ينبني على على هذا انه لا يظلم هؤلاء ولا هؤلاء لو فرضنا انه اذا اخذ من ذاك - 00:08:05

عشرين درهم عطاوه عشرين درهم ظلمه وان اعطاه الشافيين ظلم يا اهل الصدقة فنقول في مثل هذه يصطاحون او الخيار للمصدق كما قال رسول نعم ترى ما جاوبت الاسئلة الان - 00:08:18

باقي وقت الاسنان باقي دقيقتين على الوقت الاصلی نعم الله يعزك. طيب اه الان ان شا الله اجر في الدرس القادرم نأخذ هل معاذ وحديث عمرو بن شعيب وحديث ابي هريرة نناقش الان في الحديثين اللي سبق - 00:08:39

آا اين تؤخذ؟ العشرين درهم كم تأتي بالرياض؟ لا تأتي بحوالي عشر ريال. عشرين درهم اسلامي يعني اه عشرين درهم كل عشرة مثاقيل كل كل عشرة سبع مثاقيل. يعني اربعة عشر مثقال - 00:09:00

التحrir السابق ايه نعم كيف؟ مئتين المئتين واحد وخمسين وكسرة هنا ها خمسين وستة من عشرة طيب هذى المائتين العشرين عشرا يعني خمسة طيب خمسة هذه الفضة خمسة وثلاثين فضة - 00:09:28

اذا صارت وانت تسوى الان عشرين اه تسوى عشرة ريالات تكون خمسين ريال ايه انا الشاكي نعم يعني مثلاًشيخ الاسلام يقول في الريالات الفضة النصاب فيها مئتين ريال وهم كما ترى خمسين وستة من عشرة - 00:10:04

بين فرق يحولونه للوزن وهو يقول المعتبر العدد وبالعكس لو فرض ان الدرهم الموجودة عندنا اقل من الدرهم الاسلامي صارت على رأي شيخ الاسلام بالعدل ويكون عند الاقاليم بالوزن يكون مئتين درهم عندنا بالعدد وهي صغيرة اصلا - 00:10:34

ما تكون نصابا عند هؤلاء حتى يزيد نعم. وبعد شهر سنة واحدة. الحول عن الأربع والعشرين اقول اخر الجفاف اربعة من الغنم هي سائمة هي؟ نعم اذا تمت آا الاربعة وعشرين هو الاخ اربعة من الغنم او نقول اه اجبر الواحد لهذه الخمسة وعشرين في كل اه يخرج اه مخاطر - 00:11:02

لا يجب عليها اربع من الابل من الغنم نعم اربع من الغنم اذا تمت السنة الثانية هي ولو في اسبوعين تمت السنة الثانية يجب عليه - 00:11:35

بنت مخاطر اذا تمت اسبوع الاربع والعشرين بنت اي نعم نعم. نعم. نعم ما الفائدة من ذلك عقوبتهن عليها في الاخرة لانه خطابها طبعا خطاب بالفعل في الدنيا وخطاب بالعقوبة في الاخرة - 00:11:53

فهم مخاطبون بها من وجه غير المخاطبين بها من وجه نعم يخصص نوع معين نعم نقول هذا الرجل ليس عليه زكاة في ماله لانه مفهومها انه نعم مفهوم الكلام هذا نعم هناك الصلاة الزكاة من غير هذا - 00:12:27

الخاصة من غير المسلم؟ اي نعم. لا ابدا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة كذلك نعم نعم لا بأس ما في مانع. نقول الكافر

ليس عليه زكاة لأن هذا نفي ما هو اثبات - [00:12:51](#)

لو كان اثباتاً لكان الكافر يخاطب بما لزم المؤمن لكن هذا نفي فإذا لم يجب عليك المسلم ما يجب على الكافر من باب أولى إلا أنه كما قلنا لكم أن الكافر يخاطب على تمتّعه يعاقب على تمتّعه بنعم الله - [00:13:15](#)

من الأكل والشرب واللباس نعم يقول أعلمك أنه يجوز في العدد المؤنث أحدي واحدة. نعم - [00:13:34](#)